

5725 - حكم من طلق زوجته طلقة واحدة ولم يراجعها جعلها

معلقة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم اذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة ولم يراجعها لا في العدة ولا بعد العدة وجعلها كالمعلقة لهو راجعها ولا طلقها

طلاقا نهائيا فما الحكم في ذلك سبحانه الله - [00:00:00](#)

ما دام انه طلقها ولم يراجعها فانها اذا خرجت من العدة بانت منه ولا سلطان له عليها اما اذا راجعها لكن لم يقيم بحقوق الزوجية هذا

هو التعليق من حقه ان تطالبه - [00:00:16](#)

ب القيام بحقوق الزوجية او الفراق واما طلاق لا تتبعه رجعة فليس بتعليق. نعم - [00:00:41](#)